

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (901-2021-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (21426-2020-V) |

### لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

إعادة تقييم ضريبي نهائي - غرامة خطأ في الإقرار - تأخر بالسداد - قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات المفروضة - أسس المدعي اعتراضه على أن الفروقات هي مبيعات صفرية لجهات حكومية - أجابت الهيئة بأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها - ثبت للدائرة أن فيما يخص البند الأول: بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية: أن المدعي لم يقدم ما يثبت تسجيل الجهات الحكومية في ضريبة القيمة المضافة للدفع بوجود شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد. وفيما يخص البند الثاني: بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: فإن قبول دعوى المدعي في هذا البند متعلق بتقديمه للمستندات الثبوتية التي تؤيد مطالبته، وحيث أنه لم يقدم المستندات المطلوبة. وفيما يخص البندين الثالث والرابع: فحيث إن البنود أعلاه أفضت إلى تأييد إجراء المدعى عليها، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه. - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٢٦)، و(١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٨/٤٩)، و(٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ

١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

- المادة (٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢١٤٢٦-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك /... بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «١- مارست الهيئة صلاحيتها الممنوحة لها بموجب المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه...»، ٢- قدم المدعي إقراره عن الفترة الضريبية المتعلقة بسبتمبر لعام ٢٠١٨م، حيث أدرج في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغ وقدره (١,٥٦١,٢٧٥,٨٠) ريال، وبإعادة تقييم الفترة الضريبية من قبل الهيئة، تم إخضاع إيرادات لم يفصح عنها بمبلغ وقدره (٤٠,٨٠٦,٥٣٠,٥٦) ريال، حيث أنه خلال مرحلة الفحص تبين أن الإيرادات في ميزان المراجعة أعلى من المبلغ الذي أقر عنه المدعي، وبمخاطبة المدعي عن تلك الفروقات أفاد بأنها مبيعات صفرية لجهات حكومية. وبعد فحص المستندات المقدمة من قبل المدعي أتضح بأنها مبيعات لجهات حكومية غير مسجلة والعقود نصت على بند الضرائب وبالتالي لا تنطبق عليها الشروط الواردة في المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما أنه تم طلب مستندات من المدعي بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٢م ولم يقدم المعلومات المطلوبة لدراسة الاعتراض، ٣- وفيما يخص بند المشتريات قامت الهيئة باستبعاد قيمة (١٤,٠٤٨,٥٠) ريال من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لعدم أحقية المدعي بممارسة حق الخصم لعدم تقديم المستندات المطلوبة، ٤- بناءً على ما تقدم تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وذلك استناداً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ٥-

وفيما يخص غرامة التأخر في السداد وبعد ما تبين وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض»، وتطلب رد دعوى المدعي.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ (٢٣/٠٣/٢٠٢١م)، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٧م، في تمام الساعة الخامسة مساءً.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ (٠٨/٠٤/٢٠٢١م)، افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل

اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنّ الخلاف يكمن في مطالبة المدعى بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وفيما يخص البند الأول: بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وحيث أن الخلاف يمكن إضافة المدعى عليها مبلغ وقدره (٥٦,٨٠٦,٥٣٠,٤٠) ريال لكونها مبيعات لجهات حكومية غير مسجلة وعقودها نصت على بند الضرائب صراحة حيث ورد في جميع العقود التي أرفقها المدعى في ملف الدعوى أن المدعى كطرف متعاقد يلتزم بكافة الأنظمة بالمملكة» المتعلقة بالضرائب والرسوم ويجب عليه وتحت مسؤوليته أن يقوم بتسديدها في أجالها ومقاديرها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص. وفي حال تعديل الضرائب والرسوم في المملكة.....»، مما يدل بما لا يدع مجالاً للشك بتوقع ضريبة القيمة المضافة في العقود محل الدعوى. وحيث أن المدعى لم يقدم ما يثبت تسجيل الجهات الحكومية في ضريبة القيمة المضافة للدفع بوجود شهادة خفية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد، وحيث نصت المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، وبظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ- أن يكون القعد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧، ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة، ج- أن يقدم العميل شهادة خفية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد»، ولمخالفة العقود للشروط الواردة في المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

**وفيما يخص البند الثاني:** بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن الخلاف يمكن في استبعاد المدعى عليها مشتريات بمبلغ وقدره (٥٨,٠٤٨,٠٠٠) ريال لكون المدعى لم يقدم المستندات الداعمة لحق الخصم،

وحيث أن قبول دعوى المدعي في هذا البند متعلق بتقديمه للمستندات الثبوتية التي تؤيد مطالبته، وحيث أنه لم يقدم المستندات المطلوبة، وحيث أن للمدعي حق خصم المدخلات في فترات ضريبية لاحقة عند استيفاء شروط الخصم الضريبي وفقاً للفقرة (٨) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

**وفيما يخص البند الثالث:** بند غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلغاء الغرامة الناتجة عن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٢) والتي تنص على: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، وحيث أن البنود أعلاه أفضت إلى تأييد إجراء المدعى عليها، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وطبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

**وفيما يخص البند الرابع:** بند غرامة التأخر في السداد، وحيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلغاء الغرامة الناتجة عن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م، وحيث لم تسدد في موعدها النظامي وفقاً لنص الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، وحيث أن البنود أعلاه أفضت إلى تأييد إجراء المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط بالأصل يأخذ حكمه، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية الناتجة عن اشعار التقييم النهائي لشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

**ثالثاً:** رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية الناتجة عن اشعار التقييم النهائي لشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م لثبوت

صحة قرار المدعى عليها.

**رابعاً:** رد دعوى المدعي فيما يتعلق بفرض غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن اشعار التقييم النهائي لشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

**خامساً:** رد دعوى المدعي فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن اشعار التقييم النهائي لشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبيينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**